

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226045

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-226045-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/09/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الأستاذ/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/11/06م من / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مدير الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2023-202433) الصادر في الدعوى رقم (Z-202433-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات للعام 2019م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشركاء للعام 2019م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (استثمارات داخل المملكة للعام 2019م) بأنه لا يوافق على إجراء الهيئة باستبعاد حسم الاستثمار في شركة ...، وكذلك الاستثمار في شركة ...، لعدم وجود تسجيل في الهيئة وفقاً للفقرة (4) من المادة (5) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة؛ حيث أوضح بأن الشركة لم تزاوّل أي نشاط من بداية التأسيس، وأنه يتم تغطية مصروفات الشركة وتمويل الاستثمارات من قبل الشركاء، وذكر أن الاستثمارات تتمثل في استثمارين؛ وهي الاستثمار في شركة ...، والاستثمار في شركة ...، وأوضح فيما يخص الاستثمار في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226045

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-226045-2023)

شركة ...، أن الشركة هي شريك في الشركة المستثمر فيها وذلك بموجب عقد التأسيس، وفيما يخص الاستثمار في شركة ...، فإنه تم تمويل حصة الشركة من قبل الشركاء. كما يعترض المكلف على بند (جاري الشركاء للعام 2019م)؛ وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/09/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات داخل المملكة للعام 2019م)، وحيث يكمن استئناف المكلف بأن الشركة لم تزاوّل أي نشاط من بداية التأسيس، وأنه يتم تغطية مصروفات الشركة وتمويل الاستثمارات من قبل الشركاء. وحيث نصّت الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلاً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة". وبناءً على ما تقدّم، وفيما يخص شركة ...، فقد قدم المكلف ميزان المراجعة للحسابات الفرعية وقدم كشف الحساب للاستثمار في شركة ...، وقيود الحركة اليومية لجاري الشريك ورأس المال الإضافي. حيث إن المكلف يدفع بأن الاستثمار قد تم تمويله

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226045

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-226045-2023)

من جاري الشركاء، وبالإطلاع على القيود اليومية للحسابات؛ تبين أن الاستثمار قد تم تمويله فعلاً من (جاري الشركاء)، وحيث إن جاري الشركاء من الأرصدة التي تضاف للوعاء الزكوي؛ فإنه يتعين قبول حسم الاستثمارات المقابلة التي مَوَّلَت عن طريق جاري الشركاء لاستقامة المعالجة الزكوية. أما فيما يخص الاستثمار في شركة ...؛ تبين أن المكلف قام بتقديم قيود الحركة اليومية لعام 2019م والتي ثبتت من خلالها أن شراء الحصة في شركة ... تم من قِبَل الشركاء من خلال أربع دفعات بإجمالي (250,000) ريال وليس من أموال الشركة، وقدم المكلف كشف حساب لشركة ... والذي يوضح شراء حصة في الشركة بموجب شيك بإجمالي (250,000) ريال لعام 2019م، وعليه؛ وحيث تبين صحة دفعات المكلف فيما يخص شركة ... ذلك أن مصادر التمويل كانت من (جاري الشركاء)، وحيث إن جاري الشركاء من الأرصدة التي تضاف للوعاء الزكوي؛ فإنه يتعين قبول حسم الاستثمارات المقابلة التي مَوَّلَت عن طريق جاري الشركاء لاستقامة المعالجة الزكوية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء للعام 2019م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-202433) الصادر في الدعوى رقم (Z-202433-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226045

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-226045-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات داخل المملكة للعام 2019م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء للعام 2019م).
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.